

حاشية السندي على النسائي

قوله إذا بجمر كثير يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وإنما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرا واجزا اسم تفضيل من الأجزاء والله أعلم بقوله .

5207 - على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الإشتراك قوله